

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تحتة فيكون الملقى القريب له دون المدفون تحتة قاله في المجرد وقطع به .  
قال الحارثي ويقتضيه إirاده في المغني .  
قلت قدم في الكافي والنظم أنه لا يملك المدفون .  
وأطلق في الملقى القريب الوجهين كما تقدم .  
قوله وله الإنفاق عليه مما وجد معه بغير إذن حاكم .  
هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به بن حامد والمصنف في الكافي والوجيز وغيرهم وقدمه في  
الفروع وغيره .  
وعنه ما يدل على أنه لا ينفق إلا بإذنه .  
وهو وجه في شرح الحارثي ورد هذه الرواية المجد في شرحه ذكره في القواعد والمصنف نقله  
الزركشي .  
وتقدم قريبا إذا أنفق عليه من ماله ونوى الرجوع .  
فوائد .  
منها وكذا الحكم في حفظ ماله قطع به في المغني وغيره .  
وقال في التلخيص يحتمل اعتبار إذن الحاكم فيه .  
ومنها قبول الهبة والوصية .  
قال الحارثي مقتضى قوله في المغني أنه للملتقط .  
ومقتضى كلام صاحب التلخيص أنه للحاكم .  
قلت كلام صاحب المغني موافق لقواعد المذهب في ذلك .  
قوله وإن كان فاسقا أو رقيقا أو كافرا واللقيط مسلم أو بدويا ينتقل في المواضع أو  
وجده في الحضر فأراد نقله إلى البادية لم يقر في يده .  
يشترط في الملتقط أن يكون عدلا على الصحيح من المذهب